جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الفلوجة

كلية العلوم الاسلامية

بحث بعنوان:

الظروف البيئية والمناخية وأثرها في عبادة الصوم

دراسة فقهية مقارنة

اعداد:

الدكتور نزار عبيد فرحان الجميلي

العام الجامعي:

٢٠١٥ – ٢٠١٦

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي شرع لعباده الدين القويم، وأقامه على أسس تجلب المصالح لهم، وتدرأ المفاسد عنهم، والصلاة والسلام على نبيه الكريم، الذي بلغ عن الله شرعه، وبينه للناس بأقواله وأفعاله وتقريراته، وعلى آله وأصحابه الطيبين الذين هم أعلم الأمة وأفقهها بعده صلى الله عليه وآله وسلم.

أما بعد:

فإن علم الفقه من آكد العلوم الشرعية، التي يعد تحصيلها والحفاظ عليها واجباً كفائياً على الأمة، لا تبرأ ذمتها إلا أن يوجد فيها علماء يفقهون الشريعة، ويرجع إليهم الناس في حل مشاكلهم، والبت في قضاياهم المتعلقة بحياتهم في ضوء شرع الله، بالقدر الذي تحصل به كفايتها في ذلك.

وأن الله تعالى أقام أحكام شريعته المحمدية على السماحة والسهولة وبرءها من الآصار والأغلال التي كانت في الشرائع من قبلها فما من حكم تكليفي الا وهو مقدور مطاق لكل أحد في ظرفه العادي مصداق ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[1]، إنه سياق فريد ينفي التكليف المشق الذي يغلب طاقة الإنسان ومكنته ويرفع الاثم حال النسيان والخطأ نعمة من الله وفضلا؛ وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، خبر لا يحتمل إلا الصدق المحض، ينفي الحرج عن التكليف ليثبت الضد وهو اليسر الذي صرح الله به في قوله: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3]؛ على أن التيسير سمة هذه الشريعة وشعارها البارز الذي لا ينفك عن أحكامها وان تغيرت الظروف وتبدلت الأحوال وطرأ على العادة ما يغيرها، فإن الله تعالى شرع للظروف الطارئة ما يتواءم ويتلاءم معها رحمة بالمكلفين ورعاية لهم كي تبقى مصالحهم قائمة على فواقة

---

١) البقرة: ٢٨٦

٢) الحج: جزء من الآية: ٧٨

٣) البقرة: جزء من الآية: ١٨٥

وإتقان إن كانت دنيوية أو أخروية لذلك قال جلت حكمته: ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾[٤]، فما إن يطرأ العسر إلا وتقوم أحكام ترخصية تراعي مصلحة المكلفين في ظروفهم الطارئة لتحقق اليسر ويتبدد الحرج ويسود اللين والرفق ويندرس الحزون.

وإن من جملة الأسباب المحرجة التي رعاها الشارع الحكيم سببا في التيسير والرخصة حوادث البيئة التي قدرها الله تعالى على خلاف مجاري العادة من نحو الزلازل والبراكين والأنواء والأعاصير والماء والثلج والبرد واضطراب البحر وارتفاعه وغير ذلك.

وقد اقتضت الحكمة الإلهية أن يتفرق سكان الأرض على سطحها؛ ليعمروها ويقوموا بخلافة الله فيها، وتبع ذلك – بالضرورة – اختلاف مواقع البلاد على الكرة الأرضية شرقاً وغرباً، وشمالاً وجنوباً، واقتضى نظام سير الكواكب ولاسيما الشمس والقمر اختلافاً وتفاوتاً في مواقيت العبادات المقدرة بشروق الشمس وغروبها وزوالها: كالصلوات الخمس، والمقدرة بثبوت الأهلة كالصوم. فتشرق الشمس على قوم قبل أن تشرق على آخرين بساعة وساعتين وأكثر من ذلك على حسب التباعد بين الجهتين شرقاً وغرباً، فبينما تكون بلاد في وقت المغرب تكون أخرى في وقت الشروق أو الزوال أو العصر؛ لأن كل ساعة من ساعات الليل والنهار هي طلوع الفجر وشروق الشمس، وهي وقت الضحى والزوال، والعصر والغروب وهي وقت ظلمة الليل، أوله ووسطه وآخره، على حسب مواقع البلاد؛ ولذلك لا يمكن أن توحد مواقيت الصلاة اليومية، ولا أوقات الإمساك والإفطار في أيام رمضان في جميع الأقطار الإسلامية ما دامت الأوضاع الكونية قاضية بتفاوت تلك المواقيت، وما دام هذا التفاوت هو الواقع المشاهد[٥]، إن اختلاف مطالع القمر مما وقع الاتفاق عليه[٦]، ولا يمكن جحده أو المكابرة فيه، فإن الثابت واقعياً وعلمياً والمشاهد حسياً أن الهلال يرى في بعض البلاد بعد غروب الشمس، ولا يرى في بعضها إلا في الليلة الثانية، ومعنى هذا أن رؤية الهلال قد تكون ميسرة لبعض الأقطار دون بعضها في أول الشهر، وفي هذا يقول الفقيه الحنفي ابن عابدين في رسالته "تنبيه الغافل والوسنان على أحكام

---

٤) الشرح: الآيتان: ٥ و ٦ .

٥) بحث توحيد بدايات الشهور القمرية للشيخ محمد السايس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ٢ / ٩٣٨ .

٦) أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص، باب كيفية شهود الشهر ١ / ٢٠٦؛ دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ تحقيق محمد قمحاوي.

هلال رمضان: اعلم أن مطالع الهلال تختلف باختلاف الأقطار والبلدان، فقد يُرى الهلال في بلد دون آخر... فتحقّق اختلاف المطالع مما لا نزاع فيه [٧].

وبناء على ذلك فإن اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حساً وعقلاً، ولم يختلف فيها أحد، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع من عدمه.

ولقد اتفق الفقهاء على أنّ اختلاف مطالع الشمس معتبر شرعاً[٨] في الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وجرى العمل بمقتضى ذلك في أوقات الصلوات الخمس، والإمساك، والفطور في شهر رمضان؛ ولعل ذلك لأن الشارع أناط الحكم في الأوقات بوجودها، فقال تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[٩]؛ ومعلوم أنه ما من حركة تتحركها الشمس إلا وهي فجر عند قوم، وضحوة عند آخرين، وزوال عند قوم وليل عند غيرهم؛ لذلك أجمع العلماء في أوقات الصلاة على أن المعتبر عند كل قوم فجرهم وزوالهم وغروبهم، ولا يلزمهم حكم غيرهم.

فوددت من خلال هذه الورقات، كشف اللثام عن حقيقة الأحكام في حال التغييرات الطارئة على الجو وحصول النوائب التي من شأنها التأثير في الأحكام تغيراً وتبدلاً.

وعنونته بـــ: **الظروف البيئية والمناخية وأثرها في عبادة الصوم دراسة فقهية مقارنة.**

هذا واقتضت طبيعة البحث أن يقسم بعد هذه المقدمة إلى أربعة مباحث وخاتمة وكما يأتي:

المبحث الأول: ماهية الصوم وحكمه والحكمة من مشروعيته.

المبحث الثاني: الظروف البيئية واختلاف المطالع بين الاعتبار وعدمه وأثر ذلك على الصوم.

---

٧) انظر: رسائل ابن عابدين، الرسالة التاسعة/ ٢٤٩ .

٨) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، كتاب الصيام/ باب رؤية الهلال في الصوم والفطر في رمضان؛ تصنيف ابن عبد البر، ط١، ١٩٩٣م، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي..

٩) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، كتاب الصيام، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٩٨٨م.

المبحث الثالث: الظروف المناخية إذا حالت دون هلال الصوم.

المبحث الرابع: الأكل والشرب على الظن بسبب الظروف البيئية والمناخية ثم تبين للصائم خلاف ظنه.

الخاتمة: وأوجزت فيها خلاصة ما توصلت إليه من نتائج علمية حول هذه المسائل الفقهية المتعلقة بعبادة الصوم؛ فالله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعنا وينفع به إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول:

تعريف الصوم وبيان حكمه ومشروعيته والحكمة منه

أولاً: الصوم في اللغة:

الصوم لغة: مطلق الإمساك، ولو عن الكلام ونحوه. ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[١٠]؛ أي: إمساكاً وسكوتاً عن الكلام. ألا ترى قوله تعالى: ﴿ فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[١١]. ومنه قول النابغة الذبياني:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أي: خيل ممسكة عن السير والكر والفر، وخيل غير صائمة: أي غير ممسكة عن ذلك، بل سائرة للكر والفر.

وقال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم[١٢] .

ثانياً: الصوم في الاصطلاح.

عرفه الحنفية بأنه: إمساك مخصوص عن المفطرات الثلاث بصفة مخصوصة[١٣] .

وقال المالكية: إمساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع النهار بنية[١٤].

وعند الشافعية: إمساك عن مفطر، بنية مخصوصة، جميع النهار[١٥] .

وقال الحنابلة: إمساك عن أشياء مخصوصة [١٦] .

---

١٠) مريم: جزء من الآية ٢٦ .

١١) جزء من الآية السابقة.

١٢) انظر: الزبيدي: تاج العروس ٣٢/ ٥٢٨ ؛ الرازي: مختار الصحاح ١/ ١٧٥.

١٣) انظر: السرخسي: المبسوط ٣ /٥٤.

١٤) انظر: الدسوقي: حاشيته ١/ ٥٠٩.

١٥) انظر: الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٢١٥.

١٦) انظر: الرحيباني: مطالب أولي النهى ٦ / ٣٠٠ .

ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة، أن عبارة الفقهاء في تعريف الصوم لا تختلف عن بعضها البعض الآخر في كل مذهب من المذاهب المذكورة؛ فهي متفقة في المعنى وإن تفاوتت في اللفظ؛ ولا بأس أن نضيف إليها قيد التعبد ليكون التعريف جامعاً مانعاً؛ وهو ما عرفه به العلامة الشيخ العثيمين _ رحمه الله تعالى _ حيث قال: هو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس[١٧] .

ثالثاً: حكم الصوم وفرضه:

صوم رمضانَ فرض واجب، وهو ركن من أركان الإسلام، وقد كان فرَض الصوم في السَّنة الثانية للهجرة في شهر شعبان، كما قال ابن حجر الهيثمي في شرح الأربعين[١٨] .

رابعاً: مشروعية الصوم:

ثبتت مشروعية الصوم بكتاب الله وسنة رسوله ص وإجماع الأمة .

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[١٩] .

وقال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾[٢٠] .

ومن السنَّة قوله ﷺ: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً)[٢١].

الإجماع: أجمعت الأمةُ على وجوب صيام رمضان على المسلمين، وأن مَن أنكر وجوبَه كفَر.

خامساً: الحكمة من مشروعية الصوم:

---

١٧) انظر: الشرح الممتع: للشيخ العثيمين . ٦ / ٣١٠ .

١٨) ص١٩٣ .

١٩) البقرة: ١٨٣ .

٢٠) البقرة: جزء من الآية: ١٨٥ .

٢١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٨ ، ومسلم في صحيحه ١٦ / ٢١ .

إن الله تعالى لم يشرع حكماً من الأحكام إلا وله فيه حكم عظيمة، قد نعلمها وقد لا نهتدي إليها، وقد نعلم بعضها ويخفى علينا الكثير منها .

وقد ذكر الله تعالى الحكمة من مشروعية الصيام وفرضِه علينا في قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٢٢]؛ فالصيام وسيلة لتحقيق التقوى، والتقوى هي فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه؛ لهذا كان الصيام من أعظم الأسباب التي تعين العبد على القيام بأوامر الشرع وواجباته .

وقد استنبط العلماء رحمهم الله عددا من الأسرار الربانية والحكم الإلهية من مشروعية الصيام، وكلها من خصال التقوى، حري بالمسلم معرفتها، والحرص على تحقيقها والتخلق بها.

فمن حكم الصوم ما يأتي:

١) أَنَّ الصوم وسيلة إلى شكر النعم فالصيام هو كف النفس عن الأَكل والشرب والجماع، وهذه من أَجل النعم وأَعلاها، والامتناع عنها زمانا معتبرا يعرف قدرها، إذْ النعم مجهولة، فإذا فقدت عرفت، فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر .

٢) أَنَّ الصوم وسيلة إلى ترك المحرمات؛ لأَنه إذا انقادت النفس للامتناع عن الحلال طمعا في مرضاة اللَّه تعالى وخوفا من أَليم عقابه فأَولى أَن تنقاد للامتناع عن الحرام فكان الصوم سببا لاتقاء محارم اللَّه تعالى .

٣) أَنَّ في الصوم التغلب على الشهوة؛ لأَنَّ النفس إذا شبعت تمنَّتْ الشهوات، وإذا جاعتْ امتنعتْ عما تهوى، ولذا قال النبي ﷺ: (يا معشر الشباب مَنْ استطاع منكم الباءةَ فلْيتزوج فإنه أَغضُّ للبصر وأَحْصن للفرج ومَنْ لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاءٌ)[٢٣].

٤) أَنَّ الصوم موجب للرحمة والعطف على الْمساكين، فإن الصائم إذا ذاق أَلم الجوع في بعض الأَوقات ذكر من هذا حاله في جميع الأَوقات فتسارع إليه الرقة عليه والرحمة به بالإحسان إليه فكان الصوم سبباً للعطف على المساكين .

---

٢٢) سبق تخريجها .

٢٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٠٦٦) ومسلم في صحيحه برقم: (١٤٠٠) كلاهما عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٥) في الصوم قهر للشيطان وإضعاف له فتضعف وسوسته للإنسان فتقل منه المعاصي؛ وذلك لأن (الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدَّم)[٢٤]، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، فبالصيام تضيق مجاري الشيطان فيضعف، ويقل نفوذه .

قال شيخ الإسلام: ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين – الذي هو الدم – وإذا صام ضاقت مجاري الشياطين، فتتبعث القلوب إلى فعل الخيرات، وترك المنكرات[٢٥] .

٦) أن الصائم يدرب نفسه على مراقبة الله تعالى، فيترك ما تهوى نفسه مع قدرته عليه، لعلمه باطلاع الله عليه .

٧) وفي الصيام التزهيد في الدنيا وشهواتها، والترغيب فيما عند الله تعالى .

٨) تعويد المؤمن على الإكثار من الطاعات؛ وذلك لأن الصائم في الغالب تكثر طاعته فيعتاد ذلك .

فهذه بعض الحكم من مشروعية الصيام، نسأل الله تعالى أن يوفقنا لتحقيقها ويعيننا على حسن أدائها.

---

٢٤) بعض حديث متفق عليه أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث صفية بنت حيي رضي الله عنها .

٢٥) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٤٦ ، بتصرف .

المبحث الثاني:

الظروف البيئية واختلاف المطالع بين الاعتبار وعدمه وأثره على الصوم

في كل سنة، ومع استهلال هلال شهر رمضان المبارك، تتجه الأسماع والأنظار من كل فرد من أفراد الأمة إلى وقت إعلان دخول شهر الصوم؛ كلٌ في بلده؛ ومع ذلك هم يترقبون مطلع الهلال في الدول المجاورة إليهم، ويأتي الحديث بين أوساطهم عن تلك الدول: هل وافقونا في الرؤية؟ لماذا صاموا قبلنا؟ ولِمَ لمْ يصوموا معنا؟ ونحو ذلك.

وتستجد مع هذا كله مسألة اختلاف المطالع، وإمكانية توحيد الصوم بين المسلمين، في مشارق الأرض ومغاربها، وقبل البدء بذكر آراء الفقهاء وبحث المسألة أقول: بأن نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه فهو أمر واقع بين البلاد البعيدة بلا شك، وهو في هذا كاختلاف مطالع الشمس بين تلك البلاد، ولا خلاف في أن للإمام (ولي الأمر) الأمرُ بما ثبت لديه، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف[٢٦] .

أما اختلاف المطالع، فهو تعبير يستخدمه الفقهاء، ويريدون به موضع طلوع الهلال في جهة المغرب، حيث أن الهلال يرى في أول الشهر، أكثر من يوم على اختلاف البلاد والأمصار فيشاهده الناس في بلد في وقت، ويشاهدونه في غيره في وقت آخر، وهذا هو "اختلاف المطالع" فاختلاف المطالع أمر لا مجال لإنكاره لأنه أمر واقع ملموس ومشاهد، ثم هو إما يكون باختلاف المسافة أو الإقليم، وإما يكون باعتبار الاتجاه الشرق والغرب.

ولقد اتفق الفقهاء[٢٧]: على أنّ اختلاف مطالع الشمس معتبر شرعاً في الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وجرى العمل بمقتضى ذلك في أوقات الصلوات الخمس والإمساك والفطور في شهر رمضان؛ ولعل ذلك لأن الشارع أناط الحكم في الأوقات بوجودها، فقال تعالى: ﴿أَقِمِ

---

٢٦) انظر: بداية المجتهد: لابن رشد ١ / ٢١٠ .

٢٧) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، كتاب الصيام/ باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان؛ تصنيف ابن عبد البر، ط١، ١٩٩٣م، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي.

الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[٢٨]؛ ومعلوم أنه ما من حركة تتحركها الشمس إلا وهي فجر عند قوم، وضحوة عند آخرين، وزوال عند قوم وليل عند غيرهم؛ لذلك أجمع العلماء في أوقات الصلاة على أن المعتبر عند كل قوم فجرهم وزوالهم وغروبهم، ولا يلزمهم حكم غيرهم.

كما اتفق الفقهاء على أن تحقق اختلاف مطالع القمر مما لا نزاع فيه – وقد ذكرت ذلك آنفاً– باعتباره من الظواهر الكونية المشاهدة؛ لكن الذي اختلفت فيه أنظار الفقهاء هو أنه هل لهذا الاختلاف في المطالع تأثير في ثبوت الأهلة والأحكام المتعلقة بها: كالصوم، والإفطار، وغير ذلك من الأحكام الشرعية؟ أم أنه لا عبرة باختلاف المطالع، بحيث إذا ثبت الهلال في بلد إسلامي ثبت في حق جميع المسلمين إذا بلغهم ثبوته بطريق موثوق بصحته؟[٢٩].

فالحاصل أن علماء الأمة مجمعون على أن الشهور القمرية تثبت برؤية الهلال حقيقة، أو حكماً، لكنهم مختلفون فيما بينهم إذا ثبتت الرؤية في بلد هل تلزم هذه الرؤية سائر المسلمين أو لا تلزمهم اعتباراً لاختلاف المطالع؟ .

مذاهب الفقهاء في المسألة:

ظهر من خلال ما سبق: أن محل الخلاف بين الفقهاء في مدى اعتبار أثر اختلاف المطالع في ثبوت الأهلة يتمثل بـ: هل اختلاف مطالع القمر في الأقطار الإسلامية معتبر في ثبوت الأهلة أو ليس بمعتبر في ذلك؟.

بمعنى آخر: إذا كانت العبرة باختلاف المطالع؛ فيترتب على ذلك ألا يلزم أهل بلد لم يروا الهلال في مطلعهم، برؤية أهل البلد الآخر الذي رأى أهله الهلال، سواء أتقاربا أم تباعدا، لأن لكلّ قوم مطلعهم ورؤيتهم.

أمّا إذا لم يكن لاختلاف المطالع اعتبار؛ فيترتب على ذلك: أن رؤية الهلال في المشرق يلزم بها أهل المغرب ولو لم يروه، فيعمّ حكم الرؤية جميع هذه الأقطار الإسلامية تبعاً لذلك.

أمّا المذاهب الواردة في المسألة فهي على النحو الآتي:

---

٢٨) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى، كتاب الصيام، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٩٨٨م. والآية من سورة الإسراء: ٧٨ .

٢٩) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١ / ٣١٧، ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

المذهب الأول: أنه لا عبرة باختلاف المطالع؛ فإذا رؤي الهلال في بلد إسلامي في المشرق وجب على جميع البلدان الإسلامية الصوم برؤيتهم ولو كانوا في أقصى المغرب وأهله لم يروه. وبه قال فقهاء الحنفية في ظاهر المذهب[٣٠]، وهو المشهور عند المالكية[٣١]، ونسب ابن عبد البر في كتابه "الاستذكار" هذا الرأي إلى الإمام مالك فيما رواه عنه ابن القاسم والمصريون[٣٢]، وأيضاً حكى ابن عبد البر أن هذا قول الليث، وقول في المذهب الشافعي، وقول الكوفيين وأحمد[٣٣]، وهو مذهب الحنابلة[٣٤].

المذهب الثاني: العبرة باختلاف المطالع؛ حيث إنّه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم. وهذا الرأي حكاه ابن المنذر عن عكرمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وإسحاق ابن راهويه، وحكاه الترمذي عن أهل العلم[٣٥].

ونسب ابن عبد البر هذا الرأي لابن عباس[٣٦]، ورواه المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك.

---

٣٠) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي ٣٢١/١، وحاشية الطحاوي ٤٣٦/١.

٣١) انظر: الدسوقي: حاشيته ٥١٠/١، وابن رشد: بداية المجتهد ٢١٠/١.

٣٢) الاستذكار كتاب الصيام باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان المجلد ١٠ الفقرة رقم: ١٣٧٩٥ و ١٣٧٩٦ .

٣٣) المصدر نفسه .

٣٤) انظر: المغني: لابن قدامة ٣ / ٥ ، الروض المربع ١ / ٤١٣ .

٣٥) سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، كتاب الصيام، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٧٨م.

٣٦) الاستذكار كتاب الصيام باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان المجلد ١٠ الفقرة رقم: ١٣٧٩٩.

وبه قال ابن الماجشون، والمغيرة من أصحاب مالك[٣٧]، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية[٣٨]، واختاره الزيلعي من الحنفية[٣٩].

المذهب الثالث: إن كانت المسافة بين البلدين متقاربة لا تختلف المطالع لأجلها فحكمها حكم بلد واحد؛ فإذا رؤي الهلال في أحدهما وجب على أهل البلد الآخر الصيام، وإن تباعدا في المسافة لم يجب الصوم على أهل البلد الآخر.

وهذا الرأي هو المعتمد في مذهب الشافعية[٤٠].

وقد اختلف أصحاب هذا الرأي في ضابط القرب والبعد، على عدة أوجه منها[٤١]:

الأول: التباعد ما اختلفت فيه مطالع الهلال، ومثلوا لهذا بالحجاز، والعراق، وخراسان. والتقارب أن لا يكون هناك اختلاف للمطالع، ومثلوا لهذا ببغداد، والكوفة، والري، وقزوين وقطع به العراقيون، والصيدلاني، وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب وهذا الاتجاه هو الاتجاه الصحيح عند النووي.

الثاني: الاعتبار باتحاد الأقاليم واختلافه فإن اتّحد الإقليمان فهما متقاربان، وإن لم يتحدا فهما متباعدان حكاه ابن حجر في الفتح.

الثالث: أنّ التباعد هو أن يكون بين البلدين مسافة القصر، والتقارب أن يكون بينهما أقل من مسافة القصر وبهذا قال إمام الحرمين الجويني، وحجة الإسلام الغزالي، وقطع به البغوي وآخرون من فقهاء الشافعية.

الرابع: أنّه يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاء القمر عنهم بلا عارض دون غيرهم حكاه السرخسي.

---

٣٧) المصدر السابق، الفقرة: ١٣٧٩٧ .

٣٨) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير، كتاب الصيام، باب النية في الصوم ٣ / ٤٠٩ .

٣٩) انظر الزيلعي: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الصيام، باب فصل في رؤية الهلال.

٤٠) شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، حديث رقم: ١٠٨٧ ، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١م.

٤١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر العسقلاني، ١٢٣/٤ ، المطبعة السلفية، الرياض.

من خلال عرضنا لأقوال وآراء المذاهب في مسألة اختلاف المطالع، تبيّن أنّ هناك ثلاثة آراء رئيسية:

الأول: يرى أن لا عبرة باختلاف المطالع مطلقاً.

والثاني: يرى العبرة باختلاف المطالع مطلقاً.

والثالث: يرى عدم اعتبار اختلاف المطالع إذا كانت المسافة بين البلدين متقاربة، ويرى اعتبار اختلاف المطالع إذا كانت المسافة متباعدة، مع اختلافهم في تحديد ضابط البعد المعتبر.

الأدلة ومناقشتها

أدلة القائلين بأنه لا عبرة باختلاف المطالع.

أولاً: من القرآن الكريم؛ استدلوا بقوله تعالى: ﴿ ... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [٤٢] .

وجه الدلالة: قالوا: اتفق المسلمون على معنى الآية في اعتبار رؤية الهلال سبباً في إيجاب صوم رمضان، فدل ذلك على أن رؤية الهلال هي شهود الشهر[٤٣].

يقول القرطبي في تفسير الآية الكريمة: شهد بمعنى حضر، وفيه إضمار، أي من شهد منكم المصر في الشهر عاقلاً بالغاً صحيحاً مقيماً فليصمه[٤٤]. فحاصل الاستدلال عنده أن العبرة بثبوت الشهر نفسه من أي مطلع كان، وذلك لأن الشارع أناط عموم الحكم – وهو وجوب الصوم – بثبوت الشهر نفسه، بشرط العلم به وأن يكون المكلف مقيماً في بلده بين أهله، فعليه أن يصوم متى كان صحيحاً معافىً، يقول ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: لا خلاف أنه يصومه من رآه، فأمّا من أخبر به فيلزمه الصوم؛ لأن رؤيته قد تكون لمحة، فلو وقف صوم كل واحد على رؤيته لكان ذلك سبباً لإسقاطه؛ إذ لا يمكن كل أحد أنه يراه وقت طلوعه، وإن وقت الصلاة الذي يشترك في دركه كل أحد ويمتد أمره يُعلم بخبر المؤذن، فكيف الهلال الذي يخفى

---

٤٢) سبق تخريجها .

٤٣) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي، كتاب الصيام دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، تحقيق محمود مطرحي.

٤٤) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٩٩.

أمره ويُقصر أمده [٤٥]؛ وليس المراد بشهود الشهر رؤية الهلال من كل مكلف، بدليل أن في الناس من هو أعمي أو ضعيف البصر ومن لا يتيسر له رؤيته لأي سبب، كما أن الإجماع منعقد على أن التماس الهلال ليس فرض عين، ولو كانت الرؤية شرطاً لوجب على الجميع أن يرى الهلال، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٤٦].

واعترض: على استدلالهم بقوله تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) بأن معنى شهد "رأى" فقد علقت الآية وجوب الصيام على مشاهدة الشخص الهلال، وهو خطاب لأناس مخصوصين، فلا يلزم غيرهم[٤٧].

وأجيب: عن هذه المناقشة لهذه الآية بـ: ليس المراد بشهود الشهر في هذه الآية: رؤية الهلال من كل مكان، بدليل أن في الناس من هو أعمى أو ضعيف البصر، ومن لا يتيسر له الرؤية لأي سبب[٤٨]، فشهد في هذه الآية بمعنى حضر؛ أي من شهد منكم من حضر منكم وعلم بثبوته عاقلاً بالغاً صحيحاً مقيماً فليصمه، وهو عام يختص بقوله تعالى: فمن كان منكم مريضاً أَو على سفر[٤٩].

من السنة النبوية:

٢) قوله ﷺ: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له[٥٠].

٣) وقوله ﷺ: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته[٥١].

---

٤٥) محاضرات في الفقه المقارن لمحمد سعيد رمضان البوطي، ص ٢٢ دار الفكر، دمشق، ١٩٨١م.

٤٦) مسائل في الفقه المقارن لعمر الأشقر ورفاقه، ص ١٥٣ دار النفائس، عمان، ١٩٩٦م.

٤٧) أحكام الصيام والاعتكاف لمحمد عقلة ص٤٥.

٤٨) المصدر نفسه: ص ٤٤ .

٤٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩٩/٢.

٥٠) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه البخاري برقم: ١٧٧٣ ، ومسلم برقم :١٧٩٥.

٥١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أخرجه البخاري برقم: ١٧٧٦، ومسلم برقم: ١٨٠٩.

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين: هو أن الخطاب عام، وقد عُلق بمطلق الرؤية في قوله صلى الله عليه وسلم: "حتى تروا"، و "لرؤيته" فإذا حدثت الرؤية من قوم فإنه يصدق اسم الرؤية، فثبت ما تعلق به من عموم الحكم، فيعم الوجوب[٥٢].

ومن المقرر أصولياً: أنّ المطلق يجرى على إطلاقه حتى يرد ما يقيده[٥٣]، والمطلق يتحقق في أي فرد من أفراده الشائعة في جنسه؛ بمعنى أنه إذا تمت رؤية قوم في أي مطلع من مطالعه في الأقطار الإسلامية فقد تحقق مسمّى الرؤية، فثبت ما تعلق به من عموم الحكم، فيعم الوجوب المسلمين في سائر أقطارهم، دونما اعتبار لاختلاف مطالعهم، مهما تباعدت وصار معنى الحديث الشريف: صوموا إذا تحققت رؤية الهلال أيّاً كان موقعها عملاً بالإطلاق.

لذا قال الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها[٥٤].

اعترض: القائلون باعتبار اختلاف المطالع الدليل الذي استدل به القائلون بأنه لا عبرة باختلاف المطالع المتمثل بقوله ﷺ: (صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته)[٥٥] بالاعتراضات الآتية.

١- مطلق الرؤية في حديث: صوموا لرؤيته؛ تقيّده وتفسره الرواية الأخرى التي وردت في كل من صحيحي البخاري ومسلم وهي ﷺ: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُم عليكم فاقدروا له[٥٦]. والحكم في الحديث لم يعلق على مطلق الرؤية؛ بل على رؤية كل من المخاطبين، ولولا أن السنة الثابتة اعتبرت الشهادة الصحيحة منّزلة منزلة رؤية الكل لقلنا بوجوب الصيام على كل فرد برؤية الهلال؛ عملاً بظاهر هذا الحديث، ولكن خصت من عمومه حالة شهادة البعض – كما ذكرنا – وبقي عموم الحديث على حاله بالنسبة للبلدان البعيدة الأخرى[٥٧]، من وجوب أن يلتمس أهل كل بلد رؤية الهلال في مطلعه عندهم.

---

٥٢) انظر: الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين ٢ / ٢١٩، الشربيني: مغني المحتاج ١ / ٤٢٢.

٥٣) انظر: اللمع للشيرازي ص٤٣ ط: دار الكتب العلمية، وإرشاد الفحول للشوكاني ٨/٢ ط: دار الكتاب العربي.

٥٤) ابن حجر: فتح الباري ١٢٣/٤ .

٥٥) سبق تخريجه .

٥٦) سبق تخريجه.

٥٧) انظر: محاضرات في الفقه المقارن للدكتور محمد سعيد البوطي ص٢٢.

٢- أيضاً "مطلق الرؤية" في حديث: صوموا لرؤيته، يقيد الدليل العقلي وهو أن تباعد الأقطار يقضي في الواقع باختلاف المطالع دون تقاربهما عادة، فالمسلمون اليوم متفرقون، فهذا الحديث يلزم الأفراد بصوم أهل بلدهم، أما الاستدلال بالحديث على إلزام أهل بلد الصوم برؤية أهل بلد آخر في مثل أحوالنا اليوم ففيه بعُد[٥٨].

٣- إننا نسلم لكم قولكم: إن الخطاب قد تعلق عاماً بمطلق الرؤية في حديث (صوموا لرؤيته) لكنكم لا تنكرون أن الخطاب إنما تعلق عاماً بالرؤية بعد الغروب، لا مطلقاً، فالخطاب لا يعم إلا كل من حدثت عندهم رؤية الهلال بعد الغروب، وأما الذين لم تحدث عندهم رؤية الهلال بعد الغروب فلم يتحقق عندهم سبب الوجوب – وهو رؤية الهلال بعد الغروب، فلا يصح أن نوجب الصوم عليهم، ثم أن التعميم يحتاج معه إلى تقدير في الحديث، فيكون معنى صوموا لرؤيته أي (صوموا لمطلق رؤيته) والأصل عدم التقدير حتى يقوم دليل على التقدير، ولا يوجد دليل[٥٩].

وأجيب: عن هذه المناقشات التي وجهت للدليل بأنه: لا يقال: إن مطلق هذا الحديث: (صوموا لرؤيته) مقيد بقوله ﷺ: (لا تصوموا حتى تروا الهلال...)؛ لأن الحديث الثاني لا يصلح قيداً لو كان الخطاب فيه يختص بكل قوم في بلدهم، ولكن الخطاب الشرعي عام موجه إلى عموم المخاطبين، فمآل مضمون الحديثين متحد، فلا اختلاف بين الحديثين من حيث الإطلاق، والاستدلال بالحديث الثاني على التعميم أظهر منه على الخصوص، فهو عام[٦٠]، وفي هذا يقول الشوكاني: وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل البلد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزمهم[٦١].

٤) بالإجماع:

---

٥٨) انظر: الفقه الإسلامي المقارن للدكتور الدريني ص٥٦٩، ومسائل في الفقه المقارن للدكتور عمر الأشقر ص١٥٣.

٥٩) انظر: الفقه الإسلامي المقارن للدكتور الدريني ص٥٦٩، ومسائل في الفقه المقارن للدكتور عمر الأشقر ص١٥٣.

٦٠) الفقه الإسلامي المقارن للدريني ص٥٧٠.

٦١) نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٨/٤ وما بعدها.

حيث نقل الشيخ موفق الدين بن قدامة في كتابه المغني قال: أجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين[٦٢] .

فيفهم من قوله: إن الشهر قد ثبتت ولادته برؤية الثقات للهلال في أول ليلة منه، في أي مطلع من مطالع الأقطار الإسلامية فوجب الصوم في حق المسلمين كافة لتعلق الوجوب بثبوت انعقاد الشهر، كما تعلق به سائر الأحكام الشرعية من حلول الدين أو الطلاق[٦٣] .

واعترض: كما نوقش استدلال ابن قدامة: بأنّ ما ذكره الشيخ ابن قدامة من وجوب الصيام لا نزاع فيه، وكما لا نزاع في وجوبه على أهل البلد الذي رؤي فيه؛ أما أنه يجب صيامه على جميع المسلمين فلا يُسلم له، كما أن قوله (شهر رمضان ما بين الهلالين) فهو صواب، ولكن على القول باختلاف المطالع، فإن من لم يرَ الهلال لعدم طلوعه في بلدهم لم يدخل في حقهم شهر رمضان، كما أن قوله "البينة شهدت برؤية الهلال" فهو في حق الذين رؤي الهلال في بلدهم وما قرب منهم، أما البلاد البعيدة، فإنه لم يُرَ فيها الهلال، فلا صيام عليهم[٦٤].

وأجيب: عن هذه المناقشة بأن شهر رمضان بين هلالين أي ليس بين عدة أهلة حتى يقال بتعدد المطالع فالأصل العام أن الأقطار الإسلامية يجب أن يعمل بعضها بخبر بعض وشهادته، إذا نقل إليها بطريق مأمون موثوق به، في حق الأحكام الشرعية، والرؤية من جملتها، والتفرقة تحكم، وليس ثمة من دليل يوجب تخصيص الرؤية من هذا الأصل إلا حديث كريب الذي ذُكر وستأتي مناقشته لاحقاً.

فالعبرة إذن بانعقاد الشهر، وهو يثبت برؤية هلاله، لا بتعدد مطالعه؛ إذ الشهر بين هلالين: هلال أول ليلة من رمضان، وهلال أول ليلة من شوال، وليس بين مجموعة من الأهلة في مطالع متعددة، فولادة الشهر لا تتعد[٦٥] .

---

٦٢) المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٢٨ وما بعدها تحقيق الدكتور عبد الله التركي .

٦٣) الفقه الإسلامي المقارن للدكتور الدريني ص ٥٧١.

٦٤) مسائل في الفقه المقارن للأشقر، ص١٥٣ بتصرف.

٦٥) نيل الأوطار للشوكاني ٢١٨/٤ وما بعدها بتصرف.

٥) **بالقياس:** قياس البلدان البعيدة على الضواحي والمدن القريبة من بلد الرؤية لعدم وجود دليل على اختصاص كل منهما بحكم، فالبيّنة العادلة ممثلة بشهادة الثقات قد أثبتت رؤية الهلال، فوجب الصيام، كما في حالة تقارب البلدان. فالعلّة إذا كانت هي (مطلق الرؤية) استوى بعد ذلك القريب والبعيد من الأقطار، إذ اشتراط التباعد تقييد، ولا دليل عليه[٦٦] .

ثانياً: أدلة القائلين باعتبار اختلاف المطالع

من القرآن الكريم

١) قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٦٧] .

وجه الدلالة : هو أن معنى (شهد) هو (رآه) فيجب الصيام على من رأى هلال الشهر دون من لم يره، فقد علقت الآية وجوب الصوم على مشاهدة الشخص الهلال، وهو خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم[٦٨]، ولكن مصروف عن ظاهره، فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد، فدل على أن من لم يَر الهلال لا يلزمه الصيام.

من السنة النبوية:

٢) عن كُرَيب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، فقال: قَدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رايته؟ فقلتُ: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نُكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ [٦٩] .

---

٦٦) محاضرات في الفقه المقارن للدكتور محمد سعيد البوطي ص٢١، وانظر أحكام الصيام والاعتكاف ص٤٥، والفقه المقارن للدريني ص٥٧٣ بتصرف.

٦٧) سبق تخريجها .

٦٨) أحكام القرآن للجصاص، ٢٢٨/١، أحكام الصيام والاعتكاف للدكتور محمد عقلة ص٤٥.

٦٩) نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٨/٤، كتاب الصوم، باب الهلال إذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم؟ برقم ١٦٣٧ وقال: رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٧/٧، وسنن أبي داود ٥٤٠/١ ، وسنن الترمذي ٦٨/٣ ، والنسائي في سننه ١٠٥/٤ فما بعدها.

وجه الدلالة:

أنّ عبد الله بن عباس ﷺ لم يعمل برؤية أهل الشام؛ وعلل ذلك في آخر الحديث بقوله: "هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، فدل ذلك على أنه حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر، فلأهل الشام رؤيتهم، ولأهل المدينة رؤيتهم.

اعترض: على حديث كُريب بما يأتي:

– الحجة في حديث كريب: هو قول ابن عباس ﷺ: "هكذا أمرنا رسول الله ﷺ فهو لا يريد بقوله: "هكذا أمرنا رسول الله ﷺ أن عنده عن الرسول ﷺ حديثاً خاصاً بهذه المسألة يدل، على عدم الصيام، بل مراده بذلك الأحاديث الآمرة بالصيام لرؤية الهلال، كما في الحديث الذي أخرجه الشيخان: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له) وقد سبق أن أشرت إلى أن هذا الحديث لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فهذا اجتهاد صحابي، إذا كان هذا اجتهاداً فلا يكون قوله: (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) نصاً في المسألة، وفهم الصحابي ليس بحجة إلا أن يكون إجماعاً من الصحابة رضوان الله عليهم، ولو وقع ذلك لما اختلف الفقهاء هذا الاختلاف[٧٠].

– بما أنكم تشترطون (البعد)؛ لأنه هو الذي يتصور معه اختلاف المطالع، إلا أن الأصح عندكم ما كان شاسعاً، وقد رأيتموه ما بين الحجاز والأندلس، فلا يصلح إذن الاحتجاج (بحديث كريب)، وبما فهمه ابن عباس ﷺ؛ لأن شرط البعد لم يتحقق فيه، فكان هذا الحديث خارجاً عن محل النزاع في اجتهادهم، لان موقع المدينة من الشام قريب، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول على أهل المدينة، وهو ما لم يتعرض له الحديث[٧١]، ثم إن (التباعد) الذي اشترطوه لا سند له من الشرع ينهض به، وإنما أنتجه الدليل العقلي، بدليل اختلاف الفقهاء في "ضابطه" اختلافاً شديداً؛ ممّا يوهن من أصل الاحتجاج به والتعويل عليه[٧٢].

---

٧٠) الفقه الإسلامي المقارن للدريني ص ٥٧٦ بتصرف.

٧١) بحث توحيد الشهور القمرية للسايس ٢ / ٩٤٣ ، الصيام والاعتكاف لمحمد عقلة ص٤٧.

٧٢) الفقه الإسلامي المقارن للدريني ص٥٧٥.

٣) عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له)[٧٣] .

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ علّق صيام رمضان على رؤية أهل البلد للهلال، وبما أن أهل البلد الآخر لم يروه فلا يلزمهم الصيام.

اعترض: ونوقش حديث عبد الله بن عمر ﷺ: بأنه لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم[٧٤] .

٤) بالقياس:

قياس الاختلاف في مطالع القمر على اختلاف مطالع الشمس المنوط به اختلاف مواقيت الصلاة، فهي معتبرة شرعاً، ومنعقد عليها بالإجماع، فلما كان لكل بلد شروقه وغروبه، وظهره وعصره تبعاً لاختلاف مطالع الشمس، وجب أن يكون لكل بلد صيامهم، تبعاً لاختلاف مطلع الهلال عندهم، بجامع أنهما أوضاع كونية، تؤثر في اختلاف أوقات العبادات وانعقاد الأهلة[٧٥].

اعترض: دليل القياس: بأن قياس اختلاف مطالع القمر على اختلاف مطالع الشمس قياسٌ مع الفارق، لما يأتي:

١) نقول باعتبار اختلاف مطالع الشمس؛ لئلا يلزم الحرج، وتؤدّى العبادات قضاء، والأهم من ذلك اعتبار الشارع الكريم لها، فقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[٧٦]، ولا يلزم من عدم اعتبار اختلاف المطالع القمرية أي حرج؛ لأنه ليس في السنة إلا رمضان واحد، ولا يلزم من توحيد الصيام إلا قضاء اليوم الأول الذي لم يروا الهلال فيه، ولا مشقة في هذا، علماً بأن

---

٧٣) سبق تخريجه.

٧٤) نيل الأوطار للشوكاني ٤/٢٧٠ بتصرف.

٧٥) المرجع السابق، الصفحة ذاتها، وانظر كتاب أحكام الصيام والاعتكاف للدكتور محمد عقلة، ص ٤٦، ومسائل في الفقه المقارن للدكتور عمر الأشقر، ص ١٥٤، والفقه الإسلامي المقارن للدريني، ص ٥٦٦.

٧٦) سبق تخريجها.

هذا المعنى قد انتفى في زماننا، إذ أصبح من السهل بعد تقدم المخترعات العلمية تبليغ ثبوت الرؤية في لمح البصر، وقبل أن يطلع الفجر في أي بلد إسلامي مهما كان نائياً عن بلد الرؤية، حيث قد ثبت علمياً أنه ليس بين أي بلدين إسلاميين في مشارق الأرض ومغاربها أكثر من تسع ساعات[٧٧]، فإذا ثبت رؤية الهلال في مراكش – وهي أقصى بلد في المغرب – فإنه من الممكن أن يبلغ بثبوت رؤية الهلال لأقصى بلد في المشرق بعد مرور تسع ساعات من غروب الشمس عندهم، أي قبل طلوع الفجر بنحو ساعة ونصف؛ لأن الليل عندهم دائماً اثنتا عشرة ساعة؛ لأنهم على خط الاستواء تقريباً، وهذا القدر الباقي من الليل كاف لإثبات أنهم في أول ليلة من رمضان[٧٨].

٢) الواقع الوجودي الكوني للكواكب الذي تنشأ عنه الظواهر الكونية الفلكية، مما يجعل لأحدهما وضعاً كونياً مطلقاً، ويجعل لغيرها وضعاً نسبياً، بالنسبة لأهل الأرض، وتوضيح ذلك: أن الشمس في وضعها الفلكي تواجه الأرض مباشرة كل يوم، لكنها تواجهها بالتدريج، بالنظر لكروية الأرض ودورانها حول نفسها، فيكون مشرقها وزوالها ومغربها نسبياً، تختلف باختلاف مواقع الأقطار على الأرض، من حيث خطوط الطول أو العرض، مما يترك أثره في اختلاف مواقيت العبادة في هذه الأقطار إجماعاً فمطلع الشمس نسبيٌّ إذن.

أما القمر فليس كذلك، لأنه من المقرر فلكياً، أن مولد القمر يبدأ بخروجه من المحاق[٧٩]، أي يبدأ بتحركه بعد أن كان متوسطاً بين الشمس والأرض، ينتظم كلاً منهما خط أفقي يصل بين مراكزها الثلاثة، وهو وضع كوني مطلق، لا يختلف باختلاف الأقطار، وظاهرة كونية لا تتأثر باختلاف أجزاء الأرض، تباعداً أو تقارباً فلا معنى – إذن – لافتراض النسبية؛ إذن ولادة القمر ليست نسبية، بل مطلقة، بخلاف الشمس، وعلى هذا يمكن إدراك موطن الضعف في اجتهاد الإمامين الزيلعي والكاساني، من حيث تصورهم لمطلع القمر كمطلع

---

٧٧) بحث توحيد بدايات الشهور القمرية / الشيخ السايس/ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدكتور السايس ٢ / ٩٤٥ بتصرف .

٧٨) أحكام الصيام والاعتكاف للدكتور محمد عقلة ص ٤٨ حيث أشار إلى أن هذا ما قرره الأستاذ الشيخ محمد أبو العلا البنا مدرس الفلك بكلية الشريعة بجامعة الأزهر.

٧٩) المُحاق بتثليث الميم: هو ذهاب الشيء كله، حتي لا يرى له أثر، يقال: انمحق الهلال لثلاث ليال في آخر الشهر، لا يكاد يرى لخفائه المصباح المنير للفيومي، ص٢١٧.

الشمس، في حين أنهما مختلفان وضعاً كونياً، بالنسبة لأهل الأرض، الأمر الذي جعل أحدهما مطلقاً، والآخر نسبياً[٨٠]؛ ومن هنا يبدو الإعجاز البياني والعلمي للقران العظيم، حيث أناط عمر بن الخطاب بمطلق الرؤية، تبعاً لوضع القمر الذي تحدد على نحو مطلق أيضاً، قال تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾[٨١] .

٥) استدلوا كذلك بفعل الصحابة:

حيث إنّه لم ينقل عن عمر بن الخطاب وسائر الخلفاء الراشدين –رضوان الله عليهم– أنهم كانوا إذا رأوا الهلال يكتبون إلى الآفاق، ولو كانت الرؤية تلزم أهل الآفاق الأخرى بالصوم لكتبوا إليهم. فدل ذلك على عدم لزوم أهل بلد لم يروا الهلال برؤية غيرهم، ولو كان لازماً لهم لأبلغوهم، إذ لا يتصور إهمالهم لأمور الدين[٨٢] .

اعترض: على دليلهم بفعل الصحابة: بأنهم لم ينقل أنهم كانوا إذا رأوا الهلال يكتبون إلى الآفاق، وذلك لصعوبة المواصلات في زمنهم إذ قد لا يتيسر وصول الرسالة إلا بعد انقضاء رمضان؛ فلم يكن من السهل أن يُعمم ثبوت الرؤية على جميع البلدان؛ لتعذر بلوغهم الخبر آنذاك، وكلام جمهور الفقهاء يدور حول ما إذا أمكن تبليغ جميع البلاد بثبوت رؤية الهلال، بحيث يصلهم الخبر في ليلة الشهر الجديد قبل طلوع الفجر، وهو ميسر في عصرنا من خلال وسائل الإعلام والتكنولوجيا والاتصال الحديثة[٨٣].

٦) وأيضاً استدلوا بالمعقول:

فقالوا: إنّ السبب هو الشهر، وانعقاده في حق قوم الرؤية، لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع[٨٤] .

---

٨٠) الفقه الإسلامي المقارن للدكتور الدريني ص٥٧٩ فما بعدها بتصرف.

٨١) فصلت: ٥٣ .

٨٢) توحيد بدايات الشهور القمرية / الشيخ السايس/ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي/ العدد الثالث ٩٣٨/٢ ، وقد نسب هذا القول إلى تقي الدين ابن السبكي في رسالته العلم المنشور في إثبات الشهور.

٨٣) توحيد الشهور القمرية للسايس ٢/ ٩٤٥ وانظر الصيام محدثاته وحوادثه لمحمد عقلة ص ١٨.

٨٤) المصدر نفسه، والصفحة نفسها .

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها؛ فإنني أميل إلى ترجيح القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع في ثبوت بدء الصوم وإن تباعدت البلدان: شريطة أن تكون الأقاليم والبلدان مشتركة في جزء من ليلة الرؤية، أما البلدان التي لا تشترك في جزء من ليلة الرؤية كالبلاد الشرقية التي يدخل فيها الليل قبل دخوله في الغربية فيلزم عند اختلاف المطالع من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي من غير عكس – والله تعالى أعلم –.

أما أسباب الترجيح لهذا الرأي؛ فتعود لقوة أدلته، ودقة وجوه الاستدلال بها، ولتعليق الشارع الكريم عموم الحكم بمطلق الرؤية، ولمناقشتهم أدلة المخالفين، وخصوصاً حديث كريب – وهو عمدة المخالف – كما مر.

هذا، وقد جاء في توصيات المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة في جمادى الآخرة ١٣٨٦هـ فقرة ب: "يرى المؤتمر أنه لا عبرة باختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قلّ، ويكون اختلاف المطالع معتبراً بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة"[٨٥] .

ومن الجدير بالذكر أنّ المجمع الفقهي المنعقد في مكة عام ١٤٠٦هـ، بشأن هذا الموضوع قد قرر: أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي، وأن نترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية، وأن الذي يكفل توحيد الأمة الإسلامية وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في جميع شؤونهم[٨٦]؛ ثم عاد المجمع الفقهي، وناقش هذه المسألة مرة ثانية، وعدل عن هذا القرار، فقرر أنه: "إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع؛ لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار[٨٧].

---

٨٥) أحكام الصيام والاعتكاف للدكتور محمد عقلة ص٤٨.

٨٦) الصيام محدثاته وحوادثه للدكتور محمد عقلة ص٢١ وقد أسنده إلى مقررات المجمع الفقهي المنعقدة بمكة ١٤٠٦هـ قرار رقم ٩.

٨٧) الضوابط الشرعية في اختلاف المطالع في رؤية الهلال للدكتور ماجد أبو رخية بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد السادس، ١٩٩٢، ص٢٦٦ فما بعدها وقد أسنده إلى قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي.

المبحث الثالث:

الظروف المناخية إذا حالت دون هلال الصوم.

تناول الأئمة هذه المسألة من وجهين:

الوجه الأول: من جهة ما لو قصدوه من رمضان .

اختلف العلماء في هذا الوجه على مذهبين:

المذهب الأول: أفاد الإمام أحمد وجوب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب[٨٨] .

قال الإمام أحمد: إن كان في السماء علة ليلة الشك فأصبح الرجل وقد أجمع الصيام من الليل وصام، فإذا هو من رمضان أجزأه، وإن لم يجمع الصيام من الليل.

وقال أيضاً: إن صام الناس صمت وأصبح على ذلك وصامه لم يجزه؛ لحديث حفصة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل)[٨٩].

المذهب الثاني: أفاد أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: كراهة صيامه بنية أنه من رمضان [٩٠].

الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة المذهب الأول :

١) عن نافع قال: كان ابن عمر ﷺ اذا مضى من شعبان تسع وعشرون نظر له فإن رئي فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً، وكان يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا السحاب[٩١] .

---

٨٨) انظر: ابن قدامة: المغني ٤ /١٢٨.

٨٩) انظر: ابن قدامة: المغني ٤ /١٢٨؛ والحديث أخرجه: ابن ماجه سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ٣ /١٨٩.

٩٠) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع ٢ /٥٦٣؛ وابن عبد البر / الاستذكار ١٠/ ٢٣٨؛ والنووي / المجموع ٦ /٢٧١ .

٩١) أخرجه: مسلم/ صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. ٣ / ١٢٢؛ وأبو داود/ في سننه، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعا وعشرين ٢ /٢٦٧ ، وقال الألباني: صحيح .

٢) وعن نافع عن ابن عمر ﷺ أنه إذا كان سحاب أصبح صائماً واذا لم يكن سحاب أصبح مفطراً [٩٢].

٣) وعن أسماء رضي الله عنها أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان[٩٣] .

٤) وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان[٩٤] .

وجه الدلالة:

دلت الآثار على وجوب صوم اليوم الذي يوافق الثلاثين من شعبان، أو الأول من رمضان، إذا حجب الغيم في ليلته الهلال؛ احتياطاً لرمضان.

اعترض عليه:

إنه اجتهاد من ابن عمر وعائشة وأسماء رضي الله عنهم في مقابل أحاديث النبي ﷺ الواردة في صوم يوم الشك، وقد فصل العلماء كلهم أجمعون عند تعارض اجتهاد الصحابي مع حديث النبي ﷺ بتقديم الحديث عليه؛ لاحتمال أن الحديث لم يبلغ أولئكم الصحابة، أو بلغهم ونسوه.

على أن اجتهادهم معارض بمثله عن غيرهم من الصحابة رض وهم كثير، كما سيأتي .

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدلوا لمذهبهم بما يأتي:

١) عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات بيديه، ثم قبض في الثالثة إبهامه، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين[٩٥] .

---

٩٢) أخرجه: عبدالرزاق/ مصنفه، كتاب الصيام، باب فصل ما بين رمضان وشعبان ١٦١/٤ .

٩٣) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك ٤ /٢١١، وقال محققه: إسناده صحيح .

٩٤) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك ٤ /٢١٠، وقال محققه: إسناده صحيح .

٩٥) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الصوم، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا ٣ /٢٧ .

٢) عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ أو قال أبو القاسم ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين يوما) يعني عدوا شعبان ثلاثين[٩٦].

٣) عن عبد الله بن أبي قيس قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤيته رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام[٩٧].

٤) عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يكون شيئا يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا الشهر تسع وعشرون)[٩٨].

وجه الدلالة:

أرشدت الأحاديث بدلالة العبارة أنه إذا غم على الناس رؤيةُ الهلال، وجب تمام شعبان ثلاثين يوماً، ثم الصيام بعد ذلك، وهو صريح بعدم جواز صوم ذلك اليوم.

٥) عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار بن ياسر ﷺ فأتي بشاة مصلية فقال: كلوا فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم[٩٩].

وجه الدلالة:

أن الحديث نص في أن صوم يوم الشك مخالفة للنبي ﷺ ومعصية، وقد قال الله تعالى:﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١٠٠].

---

٩٦) أخرجه: أحمد/ مسنده ، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ١٥/ ٢٨٤ ، وقال محققه: صحيح .

٩٧) أخرجه: أبو داود / سننه، كتاب الصوم، باب إذا أُغمي الشهر، ٢ /٢٦٩، وقال الألباني: صحيح .

٩٨) أخرجه: أبو داود / سننه، كتاب الصوم، باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين، ٢٦٩/٢، وقال الألباني: صحيح .

٩٩) أخرجه: الترمذي/ سننه، كتاب الصوم، باب كراهة صوم يوم الشك ٦٥/٢، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١٠١) .

الرأي الراجح:

يبدو –والله أعلم– رجحان المذهب الثاني؛ لتفرده بدليل السنة، فإنه مقدم على الأثر، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(١٠٢).

وقال سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ (١٠٣) .

وقد قضى النبي ﷺ بعدم تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين فيلتزم.

الوجه الثاني: ما لو قصد صيام الموافق للثلاثين من شعبان بقصد التطوع .

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أفاد جواز صيامه، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية (١٠٤).

المذهب الثاني: أفاد عدم جواز صوم يوم الغيم؛ بل يستكمل به شعبان ثلاثين يوماً، وبه قال الشافعي، وطائفة من أهل الحديث (١٠٥).

الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة المذهب الأول:

---

١٠٠) النور: ٦٣ .

١٠١) الحشر: ٧ .

١٠٢) النور: ٥١ .

١٠٣) الأحزاب: ٣٦ .

١٠٤) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع ٢ /٥٦٣، وابن عبد البر/ الاستذكار ١٠/ ٢٤١، وابن قدامة / المغني ٤ / ١٢٨.

١٠٥) انظر: النووي/ المجموع ٦ /٢٧١ .

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ أكثر صياما منه في شعبان، كان يصومه إلا قليلا؛ بل كان يصومه كله[١٠٦] .

٢) عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يكون يصوم شهرين يجمع بينهما إلا شعبان ورمضان[١٠٧].

وجه الدلالة منهما:

قال عبد الله بن المبارك: جائز في كلام العرب أن يقال: صام الشهر كله، إذا صام أكثره إن شاء الله تعالى[١٠٨] .

٣) أن النبي ﷺ قال: (لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعا)[١٠٩] .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ استثنى التطوع، ومعلوم أن حكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه[١١٠].

٤) عن عائشة وعلي رضي الله عنهما أنهما كانا يصومان يوم الشك بنية التطوع، ويقولان لأن نصوم يوما من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يوما من رمضان[١١١] .

وجه الدلالة :

---

١٠٦) أخرجه: الترمذي/ سننه ، كتاب الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ٢ /١٠٥ ، قال الترمذي: حديث حسن .

١٠٧) أخرجه: الترمذي/ سننه ، كتاب الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ٢ /١٠٥ ، قال الترمذي: حديث حسن .

١٠٨) انظر: ابن عبد البر / الاستذكار، ١٠/ ٢٤١.

١٠٩) أخرجه: الزيلعي / نصب الراية لأحاديث الهداية ٢ /٤٤٠ ، وقال الزيلعي: حديث غريب جدا.

١١٠) انظر: الكاساني / بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٦٣.

١١١) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى ، كتاب الصوم، باب من رخص من الصحابة بصيام يوم الشك ٤ /٢١١.

أن صيامه أحوط من فطره فكان أولى؛ على أن صوم ذلك اليوم يحتمل أن يكون أول رمضان، أو الثلاثين من شعبان، فلو صامه لدار الصوم بين أن يكون من رمضان، أو يكون من شعبان، ولو أفطر لدار الفطر بين أن يكون في رمضان، أو يكون في شعبان، فكان الاحتياط في صومه لا في فطره [١١٢] .

اعترض عليه:

أنه اجتهاد معارض للنص الصريح فيلغو؛ لأنه لا اجتهاد في مورد النص .

ثانياً: أدلة المذهب الثاني :

استدلوا لمذهبهم بما يأتي:

١) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم)[١١٣] .

٢) وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تقدموا قبل رمضان بيوم أو يومين إلا أن يكون رجلا كان يصوم صوما فيصومه) [١١٤] .

٣) عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقدموا الشهر بصيام يوم أو يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون)[١١٥] .

٤) عن حذيفة بن اليمان ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله) [١١٦] .

---

١١٢) انظر الكاساني / بدائع الصنائع ٢ /٥٦٤.

١١٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصيام يوم ولا يومين ٣ /٢٨ .

١١٤) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم ٤/ ٢٠٧، وقال محققه: صحيح .

١١٥) أخرجه: أبو داود / سننه، كتاب الصوم، باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ٢٦٩/٢، وقال الألباني: صحيح .

٥) عن قيس بن طلق عن أبيه طلق قال: سمعت رجلا سأل النبي ﷺ عن اليوم الذي يشك فيه فيقول بعضهم: هذا من شعبان وبعضهم: هذا من رمضان؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا تصوموا حتى تروا الهلال فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)[١١٧].

٦) عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار بن ياسر ﷺ فأتي بشاة مصلية فقال: كلوا فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم[١١٨].

وجه الدلالة:

أفادت الأحاديث عدم تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين قبله، فإن عاند وصام كان فعله معصية إلا لمن كانت له عادة، كصوم يوم بعد يوم، أو الاثنين والخميس من كل أسبوع، أو كان يسرد الصوم إلا العيدين، وأيام التشريق، فقد أذن النبي ﷺ له أن يمضي في عادته.

واستدلوا كذلك بالآثار الآتية:

١) عن عبد الله بن عكيم قال: كان عمر ﷺ إذا كانت الليلة التي يشك فيها من رمضان قام حين يصلي المغرب، ثم قال: إن هذا شهر كتب الله عليكم صيامه، ولم يكتب عليكم قيامه، فمن استطاع أن يقوم فليقم فإنها من نوافل الخير التي أمر الله ﷻ بها، ومن لم يستطع فلينم على فراشه ولا يقل قائل إن صام فلان صمت، وإن قام فلان قمت، فمن صام أو قام فليجعل ذلك لله عز وجل، أقلوا اللغو في بيوت الله ﷻ، وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظر الصلاة، ألا لا يتقدمن الشهر منكم أحد، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين، ثم لا تفطروا حتى يغسق الليل على الظراب[١١٩].

---

١١٦) أخرجه: أبو داود/ سننه، كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر ٢/٢٦٩؛ النسائي/ سننه، كتاب الصوم، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ٣ /١٠٣، وقال الألباني: صحيح .

١١٧) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم.. ٤/ ٢٠٨، وقال محققه: صحيح .

١١٨) سبق تخريجه .

١١٩) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم.. ٤/ ٢٠٨ ، وقال محققه: صحيح .

٢) عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه، أحب إلي من أن أزيد فيه يوما ليس منه[١٢٠].

٣) عن ابن عباس ﷺ أنه كان يقول: افصلوا يعني بين صوم رمضان وشعبان بفطر[١٢١].

٤) عن قتادة قال: اختلفوا في يوم لا يدرى أمن رمضان هو أم من شعبان؟ فأتينا أنسا فوجدناه جالساً يتغدى[١٢٢].

٥) عن حذيفة بن اليمان ﷺ أنه كان ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه[١٢٣] .

٦) عن عبد العزيز بن حكيم قال: سمعت ابن عمر ﷺ يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه[١٢٤] .

وجه الدلالة:

دلت أقوال الصحابة رضي الله عنهم وأفعالهم على عدم جواز صوم يوم الشك ولو تطوعاً، حذراً من تقدم رمضان بيوم أو يومين فتأمل.

الرأي الراجح:

---

١٢٠) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم.. ٤/ ٢٠٩ وقال محققه: حسن .

١٢١) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم.. ٤/ ٢٠٩ وقال محققه: صحيح .

١٢٢) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم.. ٤/ ٢٠٩ ، وقال محققه: صحيح .

١٢٣) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم.. ٤/ ٢٠٩ ، وقال محققه: صحيح .

١٢٤) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه، كتاب الصيام، باب ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه، يصام ٦ /٢٦١؛ والبيهقي/ السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم. ٤ / ٢٠٩، وقال محققه: حسن .

مما سبق يتبين رجحان ما ذهب إليه الشافعي وأهل الحديث، من عدم جواز التطوع في يوم الشك إلا لذي العادة؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ – كثرة أحاديث النبي ﷺ الجازمة بالمنع إلا من عادة .

٢ – كثرة آثار الصحابة من بين أقوالهم وأفعالهم المقررة للمنع .

٣ – لو كان الاحتياط للصوم معتبراً، لبادر إليه النبي ﷺ قبل غيره؛ لأنه الأتقى لله ﷻ، كما جاء في حديث أنس ﷺ أنه ﷺ قال: والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له.. الحديث[١٢٥].

---

١٢٥) أخرجه: البخاري/ صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ٧/٢.

المبحث الرابع:

الأكل والشرب على الظن بسبب الظروف البيئية والمناخية ثم تبين للصائم خلاف ظنه.

قد يحصل للصائم لبس في يوم صومه أو فطره، فيقع في المحظور؛ بسبب ظرف بيئي أو جوي طارئ، مثل وجود غيوم في السماء، واحتجاب الشمس بوجود حائل منع من ظهورها، إلى غير ذلك مما يمنع الصائم من الإتيان بالواجب على وجهه، وما طلب الشارع منه تحقيقه.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، على مذهبين:

المذهب الأول: أفاد أن من طعم، أو شِرب يظن أن الفجر لم يطلع فبان طالعاً، أو ظن أن الشمس قد غربت فبانت طالعة، أنه لا قضاء عليه، وبه قال مجاهد، والحسن، وأبو حنيفة، وإسحاق، وهو قول المزني، وابن خزيمة من الشافعية [١٢٦].

المذهب الثاني: أفاد أن عليه القضاء، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة [١٢٧].

الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة المذهب الأول :

١) عن زيد بن وهب قال بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا؟ فسمع ذلك عمر فقال: والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم[١٢٨] .

وجه الدلالة:

---

١٢٦) انظر: السرخسي/ المبسوط ٣ / ٥٦؛ المرغيناني/ الهداية شرح البداية ١ / ١٢٩، النووي/ المجموع ٦ /٣٠٦.

١٢٧) انظر: ابن عبد البر/ الاستذكار ٣ /٣٤٣؛ والماوردي/ الحاوي الكبير ٣ /٤٢٣؛ والنووي / المجموع ٦ /٣٠٦، والمرداوي/ الإنصاف٣ /٢٢٠؛ وابن قدامة / المغني ٣ /٧٦.

١٢٨) البيهقي السنن الكبرى كتاب الصوم باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت٤/ ١٢٧ قال المحقق: منكر.

أن الأثر ظاهر في عدم القضاءِ من الأكل والشرب، يظن بقاء الليل أو غروب الشمس، فيبدو الأمر على خلاف ذلك .

اعترض عليه: أن الأثر ضعيف، وأن الصحيح الثابت عن أمير المؤمنين عمر خلافه، وهو وجوب القضاء، كما سيأتي إن شاء الله.

واستدلوا بالمعقول قالوا:

٢) إنه لم يقصد الأكل في الصوم، بل ظن جوازه، فلم يلزمه القضاء، كالناسي، وقد قال النبي ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[١٢٩] .

اعترض عليه:

أنه اعتراض في مقابل النص، الذي سيأتي في أدلة المذهب الثاني إن شاء الله ولا يصح اجتهاد مع وجود النص.

٣) قال الكاساني: ولو أفطر وأكبر رأيه أن الشمس قد غربت فلا قضاء عليه؛ لما ذكرنا أن غالب الرأي حجة موجبة للعمل به، وأنه في الأحكام بمنزلة اليقين[١٣٠] .

اعترض عليه:

أن قولكم هذا يستقيم لو لم يعارضه النص الصريح .

ثانياً: أدلة المذهب الثاني :

استدلوا لمذهبهم بما يأتي:

١) بقوله تعالى: ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[١٣١] .

وجه الدلالة:

---

١٢٩) انظر: النووي / المجموع ٦ /٣١٣ ؛ وابن قدامة / المغني ٤ /٢١٥. والحديث أخرجه: ابن ماجه/ سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ٣ / ٤٤٥؛ قال البوصيري: إسناده صحيح.

١٣٠) انظر: بدائع الصنائع ٢ /٦٣٥ .

١٣١) البقرة: ١٨٧ .

إن مفهوم الآية أوجب الإمساك من طلوع الفجر الصادق، إلى دخول جزء من الليل بمغيب الشمس، فإذا تعمد الأكل يظن بقاء الليل، أو ذهاب النهار، فقد أخل بركن الصوم، فيلزم القضاء.

٢) عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من القضاء[١٣٢] .

وجه الدلالة:

والحديث في حكم السنة المرفوعة إلى النبي ﷺ، وقد صرح هشام: بأن الصحابة قد أُمروا بالقضاء .

٣) عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب في رمضان وقرب إليه شراب فشرب بعض القوم وهم يرون أن الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن فقال: يا أمير المؤمنين والله للشمس طالعت لم تغرب، فقال أمير المؤمنين: منعنا الله من شرك مرتين أو ثلاثة، يا هؤلاء من كان أفطر فليصم يوما مكان يوم ومن لم يكن أفطر فليتم حتى تغرب الشمس[١٣٣]؛ وفي رواية أخرى أن سفيان قال: إنا لم نبعثك راعيا إنما بعثناك داعيا، وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير[١٣٤] .

٤) عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب ﷺ أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا. قال الشافعي: يعني قضاء يوم مكانه وعلى ذلك حمله مالك بن أنس[١٣٥] .

---

١٣٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه ، كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ٣ /٣٧ .

١٣٣) أخرجه: ابن أبي شيبة / المصنف، كتاب الصيام، باب ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت ٦ / ١٥٠.

١٣٤) أخرجه: ابن أبي شيبة / المصنف، كتاب الصيام، باب ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت ٦ / ١٥٠.

١٣٥) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ٤ /٢١٧، وقال محققه صحيح.

٥) عن شعيب بن سليم بن عمرو الأنصاري وكان أتى عليه مائة وخمس عشرة سنة قال: أفطرنا مع صهيب الخير أنا وأبي في شهر رمضان في يوم غيم وطش فبينا نحن نتعشى إذ طلعت الشمس. قال صهيب: طعمة الله أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يوما مكانه[١٣٦].

٦) عن سعيد بن قطن عن أبيه قال: كان عند معاوية في رمضان فافطروا ثم طلعت الشمس فأمرهم أن يقضوا [١٣٧] .

٧) عن أبي إسحاق قال: غزوت مع زياد بن النضر أرض الروم قال: فأهللنا رمضان فصام الناس وفيهم أصحاب عبد الله، عامر بن سعد وسميع وأبو عبد الله وأبو معمر وأبو مسافع، فأفطر الناس يوما والسماء متغيمة ونحن بين جبلين الحارث والحويرث، ولم أفطر أنا حتى تبدى الليل، ثم إن الشمس خرجت فأبصرناها على الجبل فقال زياد: أما هذا اليوم فسوف نقضيه، ولم نتعمد فطره [١٣٨] .

وجه الدلالة :

دلت الآثار السابقة بالعبارة على وجوب القضاء، فيلتزم .

واستدلوا كذلك بالمعقول فقالوا: يجب القضاء، قياساً على ما لو غم هلال رمضان فافطروا، ثم قامت الحجة برؤية الهلال، أن عليهم القضاء بعد إتمام إمساكهم ذلك اليوم[١٣٩].

الرأي الراجح:

يبدو رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني وذلك؛ لقوة ما استدلوا به من جهة، وسلامة أدلتهم من النقد من جهة أخرى والعلم عند الله تعالى.

---

١٣٦) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى ، كتاب الصوم، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ٤ / ٢١٧ .

١٣٧) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه، كتاب الصيام، باب ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت ٦ / ١٥٢ .

١٣٨) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه، كتاب الصيام، باب ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت ٦ / ١٥٢ .

١٣٩) انظر: ابن عبد البر/ الاستذكار ٣ /٣٤٤ .

الخـــــــاتـمـة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ فبعد هذه الرحلة العلمية المباركة بين ثنايا كتب تراثنا الفقهي الأصيل والمعاصر، وجمع وتحقيق ما أمكن جمعه وتحقيقه في بحثنا هذا المتعلق بالظروف البيئية والمناخية وأثرها في عبادة الصوم، أريد أن أوجز هنا أهم ما توصلت إليه من نتائج علمية من خلال هذه الورقات المعدودات؛ فأقول ومن الله التوفيق والسداد:

أولاً: يكره صيام يوم الشك على الراجح من أقوال أهل العلم .

ثانياً: إنّ اختلاف مطالع القمر مما وقع الاتفاق عليه، ولا يمكن جحده أو المكابرة فيه، فإن الثابت واقعياً وعلمياً والمشاهد حسياً أن الهلال يرى في بعض البلاد بعد غروب الشمس، ولا يُرى في بعضها إلا في الليلة التالية.

ثالثاً: لقد اتفق الفقهاء على أن اختلاف مطالع الشمس معتبرة شرعاً في الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وجرى العمل بمقتضى ذلك في أوقات الصلوات الخمس، والإمساك والفطور في شهر رمضان.

رابعاً: اعتبار اختلاف المطالع القمرية من عدمه من المسائل الاجتهادية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها – وفي أمثالها – واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد.

خامساً: اتفق الفقهاء على أن الحاكم الأعلى المسلم إذا أصدر أمراً بثبوت رؤية الهلال فحكم بأن الغد من رمضان أو من شوال، وكان يرى أن لا عبرة باختلاف المطالع في اجتهاده، ونُقل أمره هذا إلى جميع الأقطار الإسلامية الخاضعة لولايته، وجب الامتثال لأمره؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، تفادياً للشقاق وتفرق كلمة الأمة، ولا عبرة باختلاف المطالع القمرية بالإجماع؛ لأنها مسألة مجتهد فيها.

سادساً: يجب قضاء الصوم على من أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طالعاً، أو أفطر يظن أن الشمس قد غربت فبانت طالعة .

سابعاً: يكره صيام يوم الشك على الراجح من أقوال أهل العلم .

هذا وبالله التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

١- أحكام الصيام والاعتكاف لمحمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١، ١٩٨٢م.

٢- أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ تحقيق محمد قمحاوي.

٣- إرشاد الفحول وإرشاد الفحول للشوكاني، ط: دار الكتاب العربي.

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تصنيف ابن عبد البر، ط١، ١٩٩٣م، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي.

٥- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م

٦- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٩٨٨م.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ علاء الدين الكاساني – دار الكتاب العربي –؛ بيروت ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي الشهير "بابن رشيد الحفيد" دار الفكر.

٩- تاج العروس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ط: دار الهداية، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١١- توحيد بدايات الشهور القمرية بحث / لفضيلة الشيخ محمد علي السايس/ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي/ العدد الثالث.

١٢- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي، مركز تحقيق التراث، مصر، ١٩٨٧م.

١٣- حاشية إعانة الطالبين: لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي؛ دار الفكر، بيروت .

١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن عرفة الدسوقي؛ تحقيق الشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت .

١٥- الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود.

١٦- رسائل ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٧- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع للبهوتي، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر بيروت .

١٨- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني؛ تحقيق: أستاذنا الدكتور بشار عواد معروف، ط١ ، دار الجيل ، بيروت، ١٤١٨ – ١٩٩٨م .

١٩- سنن أبي داود لأبي داود سمعان بن الأشعث السجستاني، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.

٢٠- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٧٨م.

٢١- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.

٢٢- السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، نشر دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢٣- الشرح الممتع على زاد المستنقع: محمد بن صالح العثيمين، ط١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٣م.

٢٤- شرح النووي على صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢م .

٢٥- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م، تحقيق وضبط مصطفى البغا.

٢٦- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقق محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٧- صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١م.

٢٨- الصيام محدثاته وحوادثه، للدكتور محمد عقلة، دار البشير، عمان، ١٩٨٩م.

٢٩- الضوابط الشرعية في اختلاف المطالع في رؤية الهلال للدكتور ماجد أبو رخية بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد السادس، ١٩٩٢م

٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، الرياض.

٣١- الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب لمحمد فتحي الدريني، ط٢،/١٩٨٧م.

٣٢- المبسوط لشمس الدين السرخسي ؛ – دار المعرفة – بيروت .

٣٣- المجموع شرح المهذب للنووي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، تحقيق محمود مطرحي.

٣٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ط. الأوقاف السعودية)، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٣٥- محاضرات في الفقه المقارن لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨١م.

٣٦- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق: محمود خاطر مكتبة لبنان ، ناشرون، بيروت ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٣٧- مسائل في الفقه المقارن لعمر الأشقر ورفاقه، دار النفائس، عمان، ١٩٩٦م.

٣٨- المسند لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة. مصر.

٣٩- المصباح المنير لأحمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

٤٠- المصنف لابن ابي شيبة: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، تحقيق: د. محمد عوامة، ط ، دار القبلة.

٤١- مطالب أولي النهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني، طبعة المكتب الإسلامي- دمشق ١٩٦١م.

٤٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٤٣- المغني لابن قدامة تحقيق الدكتور عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، ط٢، ١٩٩٢م، هجر-مصر.

٤٤- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية؛ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي؛ تحقيق: محمد عوامة، ط١ ، مؤسسة الريان، بيروت – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

٤٥- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٤٦- الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، المكتبة الإسلامية .